



which is not consistent with the nature of the political tension between the components of Iraqi society.

The mechanisms for amending the Iraqi Constitution of ٢٠٠٥ have been presented in two ways, the first is the normal way in terms of the proposal and final approval of the amendment, while the second is the exceptional way, which included wide logical violations in terms of legal logic.

In light of the research problem, it was divided into two requirements, the first dealt with the methods of amending constitutions and their justifications, while the second was concerned with studying the mechanisms of constitutional amendment in Iraq and judicial applications.

Keywords: Constitution, text, application, Iraqi Constitution.

المقدمة:

تأتي القواعد الدستورية لتضع شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها والسلطات وانواعها والعلاقة بين السلطات والعلاقة وبين الافراد والدولة وحقوق الافراد وحررياتهم، ولذا فهي عرضة للتعديل فما من شيء ثابت في الحياة.

ويرجع السبب في كون الدستور عرضة للتعديل الى عدة عوامل تختلف بطبيعتها من مجتمع لآخر، حيث يعد الدستور في أي دولة انعكاساً للأوضاع والظروف التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ولما كانت هذه الظروف والأوضاع قابلة للتغيير وفقاً لقانون التطور فلا بد من





استنادا إلى آراء أصحاب مدرسة القانون الطبيعي، فإن حق إجراء التعديل على الوثيقة الدستورية يكون لجميع أبناء الشعب باعتباره هو صاحب السيادة، فالدستور لدى هؤلاء عبارة عن "عقد اجتماعي" وضع بعد اجتماع أفراد المجتمع وموافقهم عليه، لذلك فإنه لا يمكن تعديل نصوصه إلا إذا تمت موافقة الجماعة مجتمعة على إجراء هذا التعديل، "إلا أن الفقه الدستوري رفض هذه الفكرة لأنها تشكل عقبة كبيرة أمام أي تعديل دستوري بل تجعله مستحيلاً وهذا يعني الجمود المطلق للدستور، ومن هؤلاء الفقيه (فاتيل)، إلا أنه أجاز إجراء تعديل الدستور وفقاً على إرادة الأغلبية الشعبية، وأعطى لمن يمثلون الأقلية الشعبية الحق في الانفصال عن الجماعة نتيجة لتعديل العقد"⁽¹⁾.

ثانياً - التعديل سلطة للشعب أو ممثليه:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن "الأمة هي صاحبة السيادة"، وينطلق أنصار هذا الاتجاه من نظرية سيادة الأمة، وأن الأمة هي التي وضعت الدستور ومن ثم فهي بذلك تملك سلطة تعديل هذا الدستور، دون التقيد بنمط أو شكل معين لإجراء هذا التعديل، كما أن الأمة يمكن لها أن تنيب من يمثلها للقيام بمهمة إجراء تلك التعديلات، لذلك فإن التعديلات الدستورية تتم إما من خلال موافقة أغلبية الشعب، أو أن يتم التعديل بطريقة غير مباشرة أي عن طريق البرلمان باعتبار أن أعضاء البرلمان إنما هم ممثلين للشعب في القيام بالتعديل⁽²⁾.

ثالثاً - الدستور هو من يحدد جهة تعديله:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السلطة التي تختص بإجراء التعديل على الدستور إنما هي السلطة التي يحددها الدستور ذاته، وينبغي له أن يحدد السلطة التي تتبع هذه السلطة الإجراءات التي اشترطها الدستور لإجراء تعديله، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "جان جاك روسو" الذي قرر بأنه "ليس من المنطقي أن تفرض الجماعة على نفسها قوانين لا تستطيع تعديلها، ولكن من المنطقي أن يكون في مقدور الجماعة أن تعدل القوانين القائمة، مع مراعات الشكل الرسمي الذي اتبعته عند إصداره"، والتعديل يتم بالطريقة





عرفياً أم مدوناً لا يخضع لإجراءات صعبة عند تعديله حيث ان السلطة التشريعية العادية هي التي تقوم بتعديل الدستور و بالإجراءات التي تتبعها في إصدار القوانين العادية نفسها^(٩).

ثانياً - إجراءات تعديل الدساتير:

ميزة الدستور بوجه عام هي السمو الشكلي والموضوعي وعلو احكامه على سائر الاحكام القانونية الأخرى في الدولة دون استثناء^(١٠)، والدساتير من حيث اجراءات التعديل تكون اما دساتير مرنة بحيث تتم طريقة تعديلها بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية التي تصدر من البرلمان، او دساتير جامدة تعدل بطريقة معقدة وصعبة من حيث الاجراءات وهي طريقة تختلف تماما عن تلك الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية^(١١) ولذلك من المهم ان نتناول جهة اقتراح تعديل الدستور العراقي وبيان نوعه باعتبار انه من الدساتير الجامدة التي هي الصفة الغالبة على جميع دساتير الدول الاتحادية، ومن ثم نوضح اجراءات التصديق والاصدار على التعديل الدستوري وكما يلي:

١- مرحلة اقتراح التعديل الدستوري:

تختلف الجهة التي تتولى اقتراح تعديل الدستور باختلاف دساتير الدول ، فقد يذهب حق الاقتراح للحكومة وحدها في ظل الدساتير التي تميل إلى تحقيق السيطرة السياسية للسلطة التنفيذية، كما هي الحال في الدساتير القديمة ولكن معظم هذه الدساتير عُدلَ عن هذا المسلك على أثر انتشار المبادئ الديمقراطية ومن أمثلة الدساتير التي ذهبت إلى منح الحكومة وحدها ممارسة هذا الحق الدستور الياباني لعام ١٩٤٧ والدستور الأردني لعام ١٩٥٢^(١٢) وكذلك الدستور البرتغالي لعام ١٩٣٣^(١٣) والدستور الروماني لعام ١٩٣٨^(١٤)، في حين أن هناك دساتير تذهب إلى إعطاء حق اقتراح التعديل للبرلمان وحده "السلطة التشريعية" وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل جعله صاحب الولاية العامة للتشريع مثل الدستور الأمريكي النافذ في م (٥) وأغلب دساتير أمريكا اللاتينية^(١٥).





والحقيقة ان هناك بعض الدساتير التي تميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وذلك لما تتميز به السلطة التشريعية من حق في هذا الشأن صفتها صاحبة الولاية العامة في المجال التشريعي ويجب عدم إغفال أثر السلطة التنفيذية في التطبيق فهي الأقرب في الواقع لتفهم الضرورات التي تتطلبها طبيعة الحكم وضمان وضع الفكرة القانونية السائدة موضع التنفيذ وهو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كل من السلطتين، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي للعام ١٨٧٥ والدستور الإسباني لعام ١٩٣١ والدستور الهولندي والبلجيكي^(١٦).

وقد أورد دستور ٢٠٠٥ التقييد الموضوعي على سلطة الاقتراح التعديلي في المادة (١٢٦/ رابعا) منه التي نصت على ان "لا يجوز إجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام".

وبأجراء المقارنة البسيطة بين النص اعلاه وبين الواقع السياسي العراقي يتبين بأن النص قد أورد حظراً موضوعياً مؤبداً الا انه يكون فعلياً غير منصوص عليه في الدستور^(١٧)، فإن النص انما يتعلق فقط بما يسمى "الانتقاص" من صلاحيات الأقاليم، وجعل هذه الصلاحيات للسلطات الاتحادية، والحقيقة ان هذه الفكرة ليست واردة لدى الاقاليم، لاسيما وان مثل هكذا تعديل يتطلب اجراء موافقة السلطة التشريعية في الإقليم عليه، فضلاً عن موافقة اغلبية سكان الإقليم وباستفتاء عام، ومثل هذه الإجراءات من الصعوبة بمكان^(١٨)، "ويمكن القول بان النص يبدو ضامناً لبقاء سلطات الأقاليم في مواجهة السلطات الاتحادية^(١٩)، وتكاد أحكام الدساتير العربية ذات النظام الملكي تذهب إلى منح رئيس الدولة الحق في اجراء اقتراح تعديل الدستور من حيث المبدأ الا أنها اختلفت في تحديد تفاصيل هذا الاقتراح".

وقد قرر الدستور القطري عام ٢٠٠٣ حظر التعديل لكل ما يتعلق بحكم الدولة ووراثته، والأحكام الخاصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة إلا في نطاق الحدود التي يكون الهدف منها منح اكبر قدر من الحقوق





او من الضمانات لصالح الافراد، فضلاً عن عدم جواز طلب اجراء أي تعديل على أي من مواد هذا الدستور قبل مُضي عشر سنوات من تأريخ دخول احكامه حيز النفاذ، وكذلك اختصاصات الأمير المُبينة في هذا الدستور في مدة النيابة عنه^(٢٠).

ومنح الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ الأمير ومجلس الأمة "السلطة التشريعية" حق اقتراح تعديل الدستور، بموجب م (١٧٤) التي تنص على ان " للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة إليه، فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ناقش المجلس المشروع المُقترح مادةً مادةً، ويشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥، ٦٦ من هذا الدستور".

ويتضح من هذه المادة اشترك الأمير مع مجلس الأمة في حق اقتراح تعديل الدستور سواء كان بإضافة أحكام جديدة لم يتضمنها الدستور أم تعديل أو حذف أحكام لم تعد تتفق مع التطورات والتغيرات التي طرأت على الحياة العامة في البلاد، ولا يُعد التعديل أو التنقيح الذي يُجرى على الدستور نافذاً إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وهذا يُعد استثناءً من حكم المادتين (٦٥، ٦٦) حيث تذهب م (٦٥) إلى اعتبار مشروع القانون مصادقاً عليه اذا ما مضت المدة المُحددة للإصدار ولم يُبدِ الأمير اعتراض على القانون، وكذلك ما ذهبت له م (٦٦) من إمكانية إقرار مشروع القانون بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس فيكون على الأمير التصديق على هذا المشروع وإصداره.

وكان الاوّل بالدستور الكويتي ان يعطي سلطة إقرار تعديل الدستور للبرلمان (مجلس الأمة) بوصفه المُعبر الحقيقي عن إرادة الشعب.

اما في البحرين فقد أشرك الدستور الملك والمجلس الوطني متمثلاً بخمسة عشر عضواً الحق في طلب تعديل الدستور^(٢١)، ويتم إحالة المقترح إلى اللجنة المُختصة في المجلس الذي يتقدم أعضاؤه بالاقترح





من أجل إبداء الرأي في موضوع التعديل، وإذا قُبل اقتراح التعديل يحال إلى الحكومة لوضع مشروع التعديل في صيغته النهائية، ويتم تقديم المقترح في الدور النيابي نفسه أو في الدور التالي له^(٢٢)، وإذا عُرض مقترح التعديل على المجلس ورفضه هذا الأخير فلا يجوز عرضه ثانية في دور الانعقاد نفسه، ويتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ومجلس الشورى، ويصادق الملك على المقترح وذلك استثناءً من حكم م (٣٥ ب/ ج/ د) من هذا الدستور^(٢٣) وفي حال عُرض مقترح تعديل الدستور وتم رفضه فلا يجوز عرضه قبل مرور مدة سنة على الرفض^(٢٤)، وإن الدستور البحريني أعطى الملك صلاحية المصادقة على مقترح تعديل الدستور شأنه في ذلك شأن الدستور الكويتي، فضلاً عما ذهبت إليه م (١٢٠ / ج) من عدم جواز تعديل المادة الثانية من الدستور .

٢- مرحلة التصديق والاصدار:

يعرف التصديق بأنه العمل الذي يعطي به رئيس الدولة الاقرار الضروري الذي لا يمكن ان يصبح القانون واجب النفاذ بدونهُ ، وبذلك يعد التصديق عنصراً أساسياً في العملية التشريعية^(٢٥)، أما الإصدار فهو عمل يقصد به تسجيل الوجود القانوني للتشريع، فهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع تكون مسنداً لتنفيذه ، يقوم بالإصدار رئيس الجمهورية ويتضمن امراً لسائر أعضاء السلطة التنفيذية وعمالها بتنفيذ القانون الجديد^(٢٦)، بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون لا يصبح تشريعاً نافذاً إلا بعد ان يصدق عليه رئيس الدولة ويصدره، أما التصديق فإنه جزء متمم لعملية التشريع ، بمعنى ان رئيس الدولة يمارسه باعتباره عضواً في السلطة التشريعية. وأما الإصدار فإن رئيس الدولة يمارسه باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية^(٢٧). وأخيراً تلي عملية الإصدار، عملية نشر القانون بناء على امر رئيس الدولة في الجريدة الرسمية ولكن الإصدار والنشر عمليتان منفصلتان يندمجان في عملية النشر بحيث يخلط بعض الناس بينهما فيحسبون ان النشر هو الإصدار، في حين ان الإصدار سابق على النشر، كما ان النشر يترتب على الإصدار^(٢٨).





العادي وليس الاستثنائي، في حين رأي آخرون ان المادة (١٤٢) من الدستور هي الاجدر بالالتزام بتطبيقها كونها نصت على التعديل بالطريق الاستثنائي الذي يوثق الطريق العادي.

وفي ١١/٥/٢٠١٧ تقدم مجلس النواب بطلبه المرقم (م.خ ٢١٦/٣/١) لتفسير الدستور وبيان الية تعديل الدستور بين المادتين (١٢٦) و (١٤٢) منه، ظل هذا الاختلاف في تطبيق النصين الدستوريين في ظل مقترحات التعديل التي تقدم الى مجلس النواب وهل يتم التعامل معها وفق اليات المادة (١٢٦) ام وفق اليات المادة (١٤٢) من الدستور؟

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٥٤/ اتحادية/ ٢٠١٧) في ٢١/٥/٢٠١٧ " لدى التدقيق والمداولة... وجد ان المادة (١٤٢) شرعت لظروف تستدعي تأمين مصلحة مكونات الشعب الرئيسية في المجتمع العراقي... تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تطبيق احكام المادة ١٢٦ من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة او أكثر من مواد الدستور لا يكون إلا بعد البت في التعديلات التي اوصت بها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ ووفق الإجراءات المرسومة بهذه المادة".

وبذلك اعتبرت المحكمة ان مدة الأربعة أشهر الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور مدة تنظيمية لا تسقط بانتهاء الدورة الاولى. وربما استندت المحكمة في قرارها على ظروف صياغة هذه المادة، باعتبار انها جاءت لضمان الحماية لبعض المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي.

والحقيقة تعديل الدستور ربما سيصطدم بالصراع القانوني بين الأقلية والاعلوية، ذلك ان سلطات الاقاليم - وبحكم الواقع السياسي- لن تؤيد بالاستفتاء مقترحات التعديل التي تعتقد بأنها تنتقص من صلاحياتها، لاسيما ان المادة (١١٥) من الدستور منحت الأعلوية لقوانين لأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على القوانين الاتحادية في سائر الصلاحيات المشتركة بين سلطتي الاتحاد والأقاليم والمحافظات.

الخاتمة:

تحتوي خاتمة البحث على بعض النتائج التي توصلنا اليها وكذلك بعض التوصيات وكما يلي:





الاقتراح امر مستحيل الصدور. لذا كان الاوفق منح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او غير مجتمعين صلاحية تقديم مقترح التعديل.

٣- بما ان المادة (١٤٢) تعد تكريسا للتوافقات السياسية بشأن مقترحات التعديل الدستوري، لأنها نصت على تشكيل لجنة من مكونات المجتمع العراقي وبالتالي فهذه اللجنة من المؤكد انها ستجانب الحقيقة في اقتراحات التعديل الدستوري. لذا لا بد من تعديل هذا النص أساسا، لاسيما ان مهمة هذه اللجنة هي تقديم مقترحات لا غير لهذا لا بد من تعديل هذا النص بالذات.

٤- بما ان اعتراض ثلثي ثلاث محافظات على مقترح التعديل سوف يسقط التعديل وان هذا يخالف مبادئ الديمقراطية، ولذلك لا بد من تعديل المادة ١٤٢ من الدستور على نحو يجعل من اعتراض اغلبية مجموع المصوتين من ابناء الشعب العراقي مسقطا للتعديل.

الهوامش:

- (١) د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨٣.
- (٢) للتفصيل ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، دار النبراس، النجف، ٢٠١٣، ص٢٠١.
- (٣) د.علي يوسف الشكري: دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، السنة الخامسة، العدد الرابع عشر، ٢٠١١، ص٢٤.
- (٤) د. جعفر عبد السادة الدراجي، تعطيل الدستور (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٣.
- (٥) اسراء محمود بدر علي، المرجع السابق، ص١٢١.
- (٦) د. محمد جمال ذنبيان، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني ((الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث))، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٣، ص ٢١٠.





- (٧) : د. جواد كاظم الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.
- (٨) اسراء محمود بدر، المرجع السابق، ص ١٢٩.
- (٩) : د. اسراء محمود بدر علي، المرجع السابق، ص ١٢٩.
- (١٠) طارق حرب، أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي العراقي ودراسات في الثقافة القانونية، رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق في بغداد (٨٦)، ٢٠٠٨، ص ٢٠٤.
- (١١) د. حسن ضياء اخلاقي، نظرية الضرورة كإستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، دار النبراس، النجف، ٢٠١٠، ص ٩٧ وما بعدها.
- (١٢) د. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٢٥.
- (١٣) م (١٣٥) من الدستور البرتغالي لعام ١٩٣٣.
- (١٤) م (٩٧) من الدستور الروماني لعام ١٩٣٨.
- (١٥) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥٨.
- (١٦) د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٢٦.
- (١٧) مروان حسن عطية، مجلس الوزراء في دستور العراق ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص ١٣٥.
- (١٨) علي سعد عمران: السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.
- (١٩) د. حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، تعديل الدستور ومراجعته، الغدير للطباعة، البصرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٦.
- (٢٠) : م (١٤٥ . ١٤٨) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.
- (٢١) : م (١ / ٣٥) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.
- (٢٢) : م (١ / ٩٢) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.
- (٢٣) : م (١٢٠ / أ) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.





- (٢٤) نم (١٢٠ / ب) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.
- (٢٥) د. اسماعيل البدوي , اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة , دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٢٥ .
- (٢٦) د. رمضان محمد ابو السعود ود. محمد حسين منصور , المدخل الى القانون , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣، ص١٠٢ .
- (٢٧) د. سليمان الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي , دار الفكر العربي , ١٩٦٧، ص١٢٣ .
- (٢٨) فتحي رضوان , الدول والدساتير , دروس في المبادئ الدستورية العامة , دار النهضة العربية , ١٩٦٥- ١٩٦٦، ص٢٢٩ .
- (٢٩) د. محسن خليل , النظم السياسية والدستور اللبناني , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٧٩، ص٨٢٢ .
- (٣٠) المواد (٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- (٣١) وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧.
- (٣٢) د. محمد عودة الدراجي، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان (دراسة في الدساتير العربية) مجلة الكوفة للعلوم الانسانية، مركز دراسات الكوفة ، العدد (٢٥)، ٢٠١١، ص١٧.
- (٣٣) د. إبراهيم ابو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، ك١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، ص١٠٣.
- (٣٤) زينة صاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الدولة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص١١٩.
- (٣٥) د. علي يوسف الشكري: دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، مجلة الجامعة الاسلامية، ص١٠٠.
- (٣٦) زينة صاحب كوزان، مرجع سابق، ص١٠٩.
- (٣٧) د. محمد عودة الدراجي: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥)، المكتبة القانونية، النجف، ٢٠١٢، ص٤٨.
- (٣٨) د. علي يوسف الشكري: مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٢٥.





- ٧) د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٨) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- ٩) م. د. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، ١٩٧٩
- ١٠) محمد عودة الدراجي: سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان (دراسة في بعض الدساتير العربية)، مجلة الكوفة للعلوم الانسانية، مركز دراسات الكوفة، العدد (٢٦) ، ٢٠١٢.
- ١١) اسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الكوفة، ٢٠١١.
- ١٢) حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلاقية في الدستور العراقي ، دراسة قانونية ورؤية سياسية ، تعديل الدستور ومراجعتة .
- ١٣) د. اسماعيل البدوي ، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
- ١٤) د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- ١٥) د. جواد كاظم الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠.
- ١٦) د. حسن ضياء الخخالي، نظرية الضرورة كإستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، دار النبراس، النجف، ٢٠١٠.
- ١٧) د. رمضان محمد ابو السعود ود. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- ١٨) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٧.
- ١٩) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق) دار النبراس، النجف، ٢٠١٢.
- ٢٠) د. علي يوسف الشكري : تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية ، مجلة الكلية الاسلامية ، الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٠.
- ٢١) د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩.





- (٢٢) د. محمد جمال ذنبيان, النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني ((الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث)), بدون ذكر مكان الطبع, ٢٠٠٠
- (٢٣) د.حسين عذاب السكيني: الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي, تعديل الدستور ومراجعتة, الغدير للطباعة, البصرة, ط١, ٢٠٠٨.
- (٢٤) د.علي يوسف الشكري: دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور, مجلة الكلية الاسلامية الجامعة, النجف الاشرف, السنة الخامسة, العدد الرابع عشر, ٢٠١١.
- (٢٥) د.نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦
- (٢٦) د.يوسف حاشي, في النظرية الدستورية, ط١, ابن النديم للنشر والتوزيع, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩
- (٢٧) زينة صاحب كوزان, المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥, رسالة ماجستير, جامعة الكوفة- كلية القانون, ٢٠١١.
- (٢٨) طارق حرب, أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي العراقي ودراسات في الثقافة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨.
- (٢٩) علي سعد عمران: السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥, مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, المجلد (٣), العدد (١), ٢٠٠٦
- (٣٠) د. فتحي رضوان, الدول والساتير, دروس في المبادئ الدستورية العامة, دار النهضة العربية, ١٩٦٥ - ١٩٦٦.
- (٣١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, تحقيق د.محمد نبيل الطريفي, ط١, الناشر دار صادر, بيروت, ٢٠٠٨.
- (٣٢) د. جعفر عبد السادة الدراجي, تعطيل الدستور (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢.
- (٣٣) معجم البحرين, فخر الدين الطريحي, ط١, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٩٨.



